

ماحكم من حلف على زوجته بالطلاق وأن تكون محرمة عليه كأمه وأخته إذا تكلمت مع أختها وبعد فترة تم الصلح؟

صالح الفوزان

لقد حصلت خصومة بيني وبين اخت زوجتي وعلى أثرها حلفت باليمين وقلت علي الطلاق وتكوني محرمة علي مثل امي واختي هذا الطلاق قلته لزوجتي بالا تكلمي اختك طول ما انا حي. وبعدها سافرت خارج البلاد وقد علمت بانه تم الصلح بينهما - [00:00:00](#)

العلم لقد حلفت سابقا ورديت اليمين يقصد اعتقد كفر عنها. فما الحكم في هذا؟ الحكم في هذا انك تذكر انك طلقت قهرت من زوجتك الا تكلم اختها. فاذا كان قصدك من هذا منع زوجتك من تكليم اختها ولم تقصد الطلاق. لم تقصد ايقاع الطلاق - [00:00:20](#)

ولم تقصد الظهار فان فانه يكون عليك كفارة يمين لان تكفر عن يمينك على الصحيح من قولي العلماء ولهذا تنحل هذه الايمان والله تعالى اعلم - [00:00:40](#)